

التبيان في تفسير القرآن

(46) والبغية معتمد الطلب والبغي الفاجرة لطلبها الفاحشة. وقوله (وا غفور رحيم) معناه ارجع إلى الاولى والاليق، فان ا يرجع للتائب إلى التولي، لانه غفور رحيم. وقوله (قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم) أي قد قدر ا تعالى ما تحلون به يمينكم إذا فعلتموه، وذلك يدل على انه (صلى ا عليه وآله) كان حلف دون ان يكون قال: هي علي حرام، لان ذلك ليس بيمين - عند اكثر الفقهاء - وقال الحسن: فرض ا تحلة اليمين في الكفارة للؤمنين. فأما النبي (صلى ا عليه وآله) فلا كفارة عليه، لان ا تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وتحلة اليمين هو فعل ما يسقط تبعته في اليمين إما بكفارة او بتناول شئ من المحلوف عليه، فمن حلف ألا يأكل من هذا الطعام، فمتي أكله حنث، ولزمته كفارة، وينحل اليمين بها، ومن حلف أنه يأكل من هذا الطعام وأكل منه شيئاً قليلاً فقد انحلت يمينه، فلذلك سمي تحلة اليمين. وقوله (وا مولاكم) معناه ا ناصركم، وهو أولى بكم منكم بأنفسكم، ومن كل احد (وهو العليم) بجميع الاشياء (الحكيم) في جميع أفعاله. وقوله (واذ أسر النبي) معناه واذكروا حين أسر النبي (إلى بعض أزواجه حديثاً) فالاسرار القاه المعنى إلى نفس المحدث على وجه الاخفاء عن غيره، يقال: أسر اليه كذا وكذا إسراراً والاسرار نقيض الاعلان. وقيل: إنه كان أسر إلى حفصة ألا تخبر عائشة بكونه مع مارية في يوم عائشة وقال إنه حرمها على نفسه، فأطلعت عليه عائشة. وقيل: إنه كان يوم حفصة، فأطلعت عليه عائشة فاستكتمها النبي فأخبرت حفصة بذلك فانتشر الخبر فعاتبهم ا على ذلك. وقال الزجاج والفراء: أسر اليها بأنه سيلي الامر بعده أبوبكر وعمر وعثمان فتباشروا بذلك فانتشر الخبر. وروى أصحابنا انه أسر إلى عائشة بما يكون بعده من قيام من